دائح الطابو

حكومة البحريـــن

اعـــلان

المدد ٥/٨٥١١٠

السرسوم والمصاريف في القضايا المعطيدة •

تحن سلمان بن حمد آل خليفه _ حاكم البحرين وتوابعها_ تعلين ما يأتسى =

ا • في جميع القضايا المدنية التي تقدم لمحاكمنا ابتدا • من اليوم الخامس عشر من شهر مارس لمام ١٩٥٨ • يجوز للمحكمة التي تصدر حكما ان رأت ذلك مناسبا أن تأمر الطرف او الاطراف الذين صدر الحكم ضد هم بدفع كل او بعض المصاريف التي تكبدها الطرف او الاطراف كل الأخرين (بما في ذلك رسوم المحكمة) فيما يتملق بالقضية كما ترى ذلك مناسبا •

٢ ـ يقرر رئيس محاكمنا بأنظمة ينشرها ويجوز له بعد ذلك تفييرها او تعديلها بأنظمة مماثلة الحد الاعلى للمبالغ التي يجوز لمحكمة ان تأمر بدفعها بموجب الفقرة (١)
 من هذا الاعلان فيما يتعلق بمايلي = _____

(أ) اية اتماب وكالة يدفعها الطرف الذي ربح القضيبة لاحدد الوكلاء

(ب) والمصاريف أو الخسائر التي يتكبد ها شهورة الطرف الذي ربح القضيدة في حضورهم للمحكمة •

(ج) واية رسوم ومصاريف أُخرى ضرورية لها علاقة

القضية ويتكبد ها الطرف الذي ربح القضية او وكيله °

٣٠ يجوز للطرف او الاطراف الذين لهم الحق في مبلغ امرت محكمة بدفعه بموجب الفقرة (١) من هذا الاعلان استحصال بنفس الطريقة التي يستحصل بها اى مبلغ آخر صدر فيه حكم الا أنه = __

(أ) في حالة تقديم استئناف ضد قرار المحكمة التي نظرت في القضية لايستوجب دفع آية رسوم ومصاريف حكمت بها تلك المحكمة للشخص الذى ربح القضية الابعد البت في الاستئناف المحتمدة الابعد البت في الاستئناف المحتمد البت في المحتمد المحتمد البت في المحتمد ا

GOVERNMENT OF BAHRAIN

NOTICE

No.5/1958.

PAYMENT OF COSTS &c. IN CIVIL CASES

WE, SULMAN bin HAMAD ALKHALIFA, Ruler of Bahrain, hereby PROCLAIM as follows:-

- 1. IN respect of all civil cases entered in Our Courts on and after the 15th day of March 1958, the Court giving judgment may, if it so thinks fit, order that the party or parties against whom judgment is given shall pay all or such part of the expenses incurred by the other party or parties (including Court Fees) in connection with the case as it considers proper.
- shall, by Regulations to be published, prescribed and, when prescribed may by like Regulation vary or amend, the maximum amounts which a Court may order to be paid under Paragraph 1 of this Proclamation in respect of:-
 - (a) any fee payable by the successful party to a Wakil;
 - (b) the expenses or out of pockets of the witnesses of the successful party in attending Court, and
 - (c) any other necessary incidental fees and expenses of the successful party and his Wakil.
- 3. ANY sum ordered to be paid under Paragraph 1 of this Proclamation shall be recoverable by the party or parties entitled thereto in like manner as is any other sum awarded under a judgment Provided that:-
 - (á) where an appeal is lodged against the decision of the Trial Court in the case, any fees and expenses awarded by that Court to the successful party shall not be payable until after the determination of the Appeal, and

---/٢

Ju -

2/---

_ 1_ 1

- 1 -

(ب) ويجوز للمحكمة التي تنظر في الاستئناف ان تلفي
او تعدل هذه الرسوم والمصاريف التي حكمت
بها المحكمة التي نظرت في القضية •

١ • تزاد اجرة الوكيل المذكورة في الفقرة ١٩ من الاعلان
رقم ١٥/٥٥ والمورّخ ٤ ذو الحجة لعام ٥٠٣ ا من روبيتين
الى عشر روبيات عن كل قضيسة •

٥٠ تلفى الفقوة ٢٠ من الاعلان رقم ٥١/٥٥١١ المورخ
 ٤ دو الحجة من عام ١٣٥٥ وكذلك الاعلان رقم ١٣٧٢/٢٥ المورخ/جمادى الاولى عام ١٣٧٢٠٠

حرر في اليوم الخامس عشر من شهـ و فـــبراير عــام ١٩٥٨ الموافق لليوم الخامس والعشـ وين من شهر رجب عام ١٣٧٧ فـــ

(b) the Court hearing the appeal may revoke or vary such fees and expenses so allowed by the Trial Court.

4. THE charge mentioned in Paragraph 19 of Proclamation 51/1355 of 4th Dhul Haj 1355 shall be increased from Rs.2 to Rs.10 on each case.

5. PARAGRAPH 20 of Proclamation 51/1355 of 4th Dul Haj 1355 and Proclamation No.25/1372 of 25th Jamad Awal 1372 shall cease to have effect.

DATED this 15th day of FEBRUARY 1958 corresponding with 25th day of RAJAB 1377.



Sd./ Sulman bin Hamad AlKhalifah,
Ruler of Bahrain.

حكومة البحريــــن

النظ__آم رقم ا_

الموضوع بموجب الاعـــلان رقم ٥/٨٥٠

ا ـ مع مراعاة الفقرة ٢ من هذا النظام يمكن انتشتمل رسوم ومصاريف الطرف الذي يربح قنية مدنية امام محاكم البحرين والتي بجوز للمحكمة آلتي نظرت القضية ان تأسر الطرف الذي صدر الحكم ضده بدفعها استنادا للاعلان الآنف الذكر على ما يلس = _-

(1) رسوم المحكمة التي يدفه بها الطوف الذي ربح القضية او اذا لم يأخذ ذلك الطرف حكما بالمبلغ كاملا الذا الدعى به في القضية او في اية حالة آخرى يكون نجاحه في القضية جزيئا فقط فذلك الجز النسبي من تلك الرسوم الذي تراه المحكمة التي نظرت القضية مثاسيا المحكمة التي نظرت التحديد التحدي

(ب) كمل اتصاب الوكالة أو بمضها التي بدفهها الطرف الذي ربح القضية لوكيل ثاب عنه أمام المحكمة التي نظرت القضية على أن لايزيد الحد الاعلى للمبلغ الذي يحكم بدفهه بموجب هذه الفقرة الفرعية عن أتماب الوكالة التي يجوز لوكيل آخذ ها بموجب الفقرة 11 أو 12 أو 14 أو 19 أو 10 (حسبما ينطبق منها) من الاعلان رقم 10/000 المورخ 10 فبراير 1977 وعلى أن يبرز وصل الوكيل الى

(ج) مبلغ لا يزيد على شروبيات (او في حالة مااذا كان الشخص عاملا او مستخدما في دكان او خادما الـخ

• • • • • مبلغ لا يزيد على خمس روبيات) عن كل يوم اوجز من اليوم يتفيب فيه شاهد ضرورى عن عمله بسبب مثوله امام المحكمة التي نظرت القضية على ان يبرز للمحكمة وصل بالمبلغ الذى دفع أكل شاهد بموجب هذه الفقـــرة الفـرعية المحكمة المحكمة الفـرعية الفـرعية الفـرعية الفـرعية الفـرعية المحكمة المحكمة الفـرعية الفـرعية المحكمة المحكمة المحكمة الفـرعية الفـرعية المحكمة المحك

(د) آية مصاريف آخرى ضروية يتكبد ها الطرف الذي ربح القضية ووكيله في تحضير قضيته ومقا بلة الشهـود

REGULATION NO.1

MADE UNDER PROCLAMATION NO.5/1958

- 1. SUBJECT to Paragraph 2 of this Regulation, the fees and expenses of a successful party in a Civil action heard in the Courts of Bahrain which the Trial Court may order to be paid by the party against whom judgment is given by virtue of the above Proclamation may include:-
- (a) the Court Fees payable by the successful party or, in an action in which that party does not obtain judgment for the full amount claimed or in which he is otherwise only partly successful, such proportion thereof as the Trial Court may deem proper;
- (b) all or any part of the fee payable by the successful party to a Wakil who has appeared for him before the Trial Court provided that the maximum which may be allowed under this sub-paragraph shall not exceed the fees chargeable by a Wakil under Paragraphs 16, 17, 18 or 19 (whichever is applicable of Proclamation No. 51/1355 of 15 February 1937 and that the receipt of the Wakil shall be produced to the Court;
- (c) a sum not exceeding Rs.10 (or, in the case of a person employed as a labourer, shopassistant, servant &c. Rs.5) for each day or part of a day that each necessary witness has been absent from his work through his attendance before the Trial Court provided that the receipt of each witness for any sum allowed to him hereunder shall be produced to the Court, and
- (d) any other necessary expenses of the successful party and his Wakil in preparing his

- 1 -

او في الحضور امام المحكمة في اية اجراً الت تمهيدية تتملق بالقضية او في الحضور الى مكاتب المحكمية لأى سبب بتملق بالقضيدة على ان لايدزيد مجموع المبلغ الله عدم به بموجب هذه الفقرة الفرعية عصدن وبيدة وبيدة وبيدة والمسلم المستن وبيدة والمسلم المسلم ال

7 _ ان كان الطرف الذى ربح القضيدة هو المدعدي وجب تنصيف الحدد الاعلس للمبالغ التي يجوز الحكم بدفعها بموجب الفقوة ا من هذا النظام مالم يثبت المدعي للمحكمة بما يقنعها بأنه كان قصد انصل بالمدعى عليه كتابيا او بحضور شاهدد يستخمن الحل الوصول الى تسوية وذلك قبل تقد بصما القضية السي المحكمة •

٣_ وضعت هـذا النظام بموجب الفقرة ٢ مسن الاعلان رقم ١٩٥٨/٥ ويدخل دور التنفيد فـــي نفس الوقت مع الاعلان المذكور.

حرر في اليوم السابع عشر من شهر فبراير عام ١٩٥٨ ا الموافق لليوم السابع والمشرين من شهررجب " ١٣٧٧٠ case and interviewing witnesses or in attending Court in any interlocutory proceeding in the case or in attending at the Offices of the Court for any reason connected with the case provided that the total sum which may be allowed under this sub-paragraph shall not reced Rs.50.

F the successful party in s the Plaintiff then m amounts which may be ler Paragraph 1 of this Regulation shall be halved unless the Plaintiff is shown to the satisfaction of the Court to have approached the Defendant in writing or in the presence of two witnesses with a view to reaching a settlement before he entered the case in Court.

3. THIS Regulation is made by me under Paragraph 2 of Proclamation No.5/1958 and shall come into force simultaneously with the said Proclamation.

<u>DATED</u> this 17th day of February 1958 corresponding with 27th Rajab 1377.

رثيس محاكم البحريــــن

(Sgd.) Daij bin Hamad AlKhalifa. Head of the Bahrain Courts. او في الحضور امام المحكمة في اية اجراً الت تمهيدية تتعلق بالقضية او في الحضور الى مكاتب المحكمية لأى سبب يتعلق بالقضية على أن لايسزيد مجموع المبلغ السدّى يحكم به بموجب هذه الفقرة الفرعية عصصن خمسين ووبيسة •

7 ـ ان كان الطرف الذى ربح القضيدة هو المدعي وجب تنصيدف الحدد الاعلس للمبالغ التي يجبوز الحكم بدفعها بموجب الفقرة ا من هذا النظام مالي يثبت المدعي للمحكمة بما يقنعها بأنه كان قيد انصل بالمدعي عليه كتابيا او بحضور شاهدديس من اجل الوصول الى تسوية وذلك قبل تقديد

٣_ وضعت هـذا النظام بموجب الفقرة ٢ مـن
 الاعلان رقم ٥/٨٥٠ ويدخـل دور التنفيــذ فــــي
 نفس الوقت مـع الاعلان المذكـور•

حور في اليوم السابع عشر من شهر فبراير عام ١٩٥٨ ا الموافق لليوم السابع والعشرين من شهررجب " ١٣٧٧٠ case and interviewing witnesses or in attending Court in any interlocutory proceeding in the case or in attending at the Offices of the Court for any reason connected with the case provided that the total sum which may be allowed under this sub-paragraph shall not exceed Rs.50.

- 2. IF the successful party in the case is the Plaintiff then the maximum amounts which may be awarded under Paragraph 1 of this Regulation shall be halved unless the Plaintiff is shown to the satisfaction of the Court to have approached the Defendant in writing or in the presence of two witnesses with a view to reaching a settlement before he entered the case in Court.
- 3. THIS Regulation is made by me under Paragraph 2 of Proclamation No.5/1958 and shall come into force simultaneously with the said Proclamation.

<u>DATED</u> this 17th day of February 1958 corresponding with 27th Rajab 1377.

رثيس محاكم البحريــــن

(Sgd.) Daij bin Hamad AlKhalifa. Head of the Bahrain Courts.